

Distr.: General
17 February 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير عرضاً لما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ من تقدّم في دعم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يُقدّم عرضاً عاماً لما استُحدث من معايير وقواعد جديدة ولما بذله المكتب من جهود لجمع البيانات وتحليلها، ولاستحداث أدوات التنفيذ، ولتقديم المساعدة التقنية على الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري. ويحتوي التقرير أيضاً على عرض للشراكات التي انخرط فيها المكتب لتعزيز اتّساق التدخّلات في هذه المجالات.

* E/CN.15/2012/1



أولاً - مقدمة

١ - إنَّ منع الجريمة وتدعيم نُظُم العدالة الجنائية، عند ضمان تحقيقهما على نحو منصف وإنساني وفعال، يقعان في صميم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: المكتب)، وهما شرط لازم لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب. وتمثّل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١) التي يتولى المكتب صونها وتطويرها، أساس عمل المكتب في ذلك المجال. وهي مجموعة مبادئ معترف بها دولياً، تُصنّف في أربع فئات هي: (أ) المبادئ المتصلة بالأشخاص المحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛ و(ب) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ و(ج) منع الجريمة والمسائل المتعلقة بالضحايا؛ و(د) الحوكمة الرشيدة، واستقلال القضاء، ونزاهة موظفي أجهزة العدالة الجنائية. وقد وفّرت تلك المعايير والقواعد على مرّ السنين رؤية جماعية للكيفية التي ينبغي أن تُهيكل بها نظم العدالة الجنائية. كما ساعدت تلك المعايير والقواعد، رغم اتساعها بطابع "القانون اللين"، على الترويج لنظم عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافاً في جميع أنحاء العالم. وقد أُحرز أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تقدُّم ذو شأن في تطوير تلك المعايير واستخدامها وتطبيقها على الصعيد المعياري والتحليلي والعملي.^(٢)

ثانياً - لمحة مجملة عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - يساعد المكتب الدول الأعضاء على صوغ استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة، وعلى بناء نظمها المعنية بالعدالة الجنائية. ولدى فعل ذلك، يولي المكتب اهتماماً خاصاً للفئات المستضعفة. وهو يقدِّم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، دعماً في مجال إصلاح العدالة الجنائية في عدة مجالات رئيسية، هي: منع الجريمة، وإصلاح الشرطة، وتدعيم دوائر النيابة العامة والجهاز القضائي، وتيسير الحصول على المساعدة القانونية، وإصلاح السجون، وتوفير بدائل للسجن، وكذلك في مجالات عامة التشابك، مثل حقوق الإنسان، والمرأة في نظام

(١) جُمِّعت النصوص الكاملة لمجموعة المعايير والقواعد في الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتاحة في الموقع www.unodc.org/unodc/ar/justice-and-prison-reform/compendium.html.

(٢) يمكن الاطلاع على عرض للأنشطة التي تخص تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المضادة للعنف ضد المرأة في الوثيقة E/CN.15/2012/13.

العدالة الجنائية، وتوفير العدل للأطفال، وحماية الضحايا والشهود. ويولي المكتب اهتماماً خاصاً لاعتماد نهج شامل ومتكامل في إصلاح نظام العدالة الجنائية، وكذلك لإدماج منظورات منع الجريمة في مجمل عمل المكتب.

٣- ويشجّع المكتب استخدام المعايير والقواعد استناداً إلى برنامجه المواضيعي المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يركز على استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويجمع هذا البرنامج المواضيعي بين مختلف عناصر دراية المكتب الفنية في مجالات الدعوة إلى المناصرة والبحوث والدعم التشريعي والقانوني ووضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية. وكان في البداية يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ويجري حالياً تنقيحه ليغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وهو يتضمّن لمحة عامة عن أنشطة المكتب ونتائج عمله، وكذلك عن الموارد المتاحة والاحتياجات التمويلية الإضافية.

٤- وفي المقرر، يكفل المكتب إدماج منظور المعايير والقواعد في برامجه المواضيعية الأخرى: الوقاية من تعاطي المخدرات وشؤون الصحة؛ الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع؛ الفساد والجريمة الاقتصادية؛ ومنع الإرهاب. ويجري فعل ذلك من خلال بعثات التقييم المشتركة؛ والتشارك في دعم البرامج وصوغ السياسات في المجالات العامة التشابك؛ والتشارك في إعداد المنشورات واستحداث الأدوات. وتمثّل فرقة العمل المشتركة بين الشعب والمعنية بمكافحة القرصنة، التي يقودها قسم العدالة بشعبة العمليات التابعة للمكتب، نموذجاً لهذا النهج المتكامل، إذ تسعى إلى تبسيط تصدي المكتب لما تنطوي عليه القرصنة من جوانب متعدّدة، مثل إنفاذ القانون، والنيابة العامة والقضاء، والمؤسسات الإصلاحية، ومكافحة غسل الأموال. أما على الصعيد الميداني، فتتفّذ الأنشطة، أولاً وقبل كل شيء، من خلال برامج إقليمية وقطرية. ويكفل قسم العدالة أيضاً توافّق هذه البرامج مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأنّ تعزيز سيادة القانون وإرساء حقوق الإنسان هما شرطان أساسيان لمكافحة جميع أشكال الإجرام.

ثالثاً- وضع المعايير

٥- عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبفضل التبرّع السخي الذي قدّمته حكومة الإمارات العربية المتحدة، عُقد في فيينا، في الفترة ١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اجتماع لفريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، ناقش المشاركون فيه إشراف الدولة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، وكيفية إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وتعزيز أمان المجتمعات المحلية. ونتيجة لذلك الاجتماع، أقرّ فريق الخبراء مشاريع

توصيات أولية، قُدمت إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها الحادية والعشرين (انظر الوثيقة E/CN.15/2012/20).

٦- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧، نظم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء بشأن تعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، عُقد في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ونتج عن هذا الاجتماع مشروع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مرفق الوثيقة E/CN.15/2012/17).

٧- وفيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ إلى اللجنة أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى، وكذلك عن التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي الموجودة، وعن تنقيح النص الحالي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لكي يجسّد أوجه التقدم الأخيرة في العلوم والممارسات الفضلى المتعلقة بالمؤسسات الإصلاحية، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات قادمة. وعقد فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اجتماعاً في فيينا، من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أوصى فيه بمراجعة بعض مجالات تلك القواعد، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الحادية والعشرين (E/CN.15/2012/18).

رابعاً- تحليل الاتجاهات

٨- تُولي معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أهمية للشواهد العملية في ضمان فعالية منع الجريمة وإدارة شؤون العدالة. ويقوم المكتب بجمع وتحليل البيانات الإحصائية الواردة من الدول الأعضاء، ويضع معايير إحصائية لتحسين نوعية تلك البيانات، ويقدم دعماً تقنياً لتعزيز القدرات الوطنية في مجال إنتاج البيانات وتحليلها.

٩- وفي عام ٢٠١١، واصل المكتب جمع البيانات عن جرائم مختارة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.^(٣) ووسّع المكتب شبكات جهات الوصل الوطنية من أجل زيادة نسب الردود الواردة. وقد نُشرت نتائج الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٠ في الموقع الشبكي للمكتب تسهيلاً لاطلاع طائفة واسعة من

(3) متاحة في الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

المستعملين عليها. واستناداً إلى بيانات القتل الواردة من ٢٧ بلداً وإقليماً، نشر المكتب في عام ٢٠١١ دراسته العالمية المعنونة "Global Study on Homicide"^(٤) (الدراسة العالمية عن القتل)، التي تقدّم لمحة مجملة عن أنماط القتل واتجاهاته. وقد أظهرت البيانات وتحليلها اتجاهات العنف الإجرامي والعنف الجنساني، وعُقدت صلة بين الجريمة والتنمية. وعلاوة على ذلك، شمل تحليل أنماط القتل على الصعيدين الإقليمي والوطني دور الأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات وجماعات الجريمة المنظّمة والتوسع الحضري في هذا الشأن.

١٠- وفي عام ٢٠١١، أنشأ المكتب والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا مركز التمييز المعني بالإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلامة العامة وشؤون الإيذاء والعدالة. وسوف يقدم المركز لبلدان القارة الأمريكية دعماً لزيادة حجم الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحسين نوعيتها. وواصل المكتب دعمه التقني للدول الأعضاء من أجل تطوير إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي (أمريكا الوسطى والكاربي وغرب البلقان) وبإجراء استقصاءات بشأن الإيذاء والفساد (أفغانستان والعراق وغرب البلقان). واستُحدث ضمن إطار حساب الأمم المتحدة الإنمائي برنامج جديد لإجراء استقصاءات خاصة بالإيذاء في بلدان آسيوية مختارة، سيجري تنفيذه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١١- وعمل المكتب مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على وضع تصنيف إيطاري دولي للجرائم لأغراض إحصائية. وهذا التصنيف الإيطالي، الذي هو أول تصنيف يصدر على الصعيد الدولي، يصنّف جميع الأفعال الإجرامية استناداً إلى "وقائع الأحداث"، لا إلى التعاريف القانونية، وهو يرسّي الأساس لتكوين إحصاءات أدق وأكثر قابلية للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية.

خامساً- استحداث الأدوات وتوفير الإرشادات

١٢- أعدّ المكتب، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، عدّة أدلة عملية ومناهج تدريبية ومذكرات إرشادية لدعم المساعدة التقنية. وتهدف جميع المنشورات إلى تسهيل تطبيق المعايير والقواعد من جانب الدول الأعضاء، وإلى تزويد شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب بأدوات عملية لدعم المساعدة التقنية.

(4) متاحة في الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/global-study-on-homicide-2011.html>

١٣- وفيما يتعلق بإصلاح نظم العدالة الجنائية، قام المكتب، بالتعاون مع معهد الولايات المتحدة للسلام، بنشر الدليل المعنون *Post-Conflict States* (دليل للممارسين: إصلاح العدالة الجنائية في الدول الخارجة من صراعات). وهذا الدليل يساعد الاختصاصيين الممارسين على تعزيز سيادة القانون في البلدان الخارجة من صراعات، ابتداء من ضبط الأمن إلى المحاكم إلى السجون، من نظام العدالة الرسمي إلى المحاكم العرفية. وهو يساعد الممارسين على اكتساب فهم عام لمشكلة الإحرام في الدول الخارجة من صراعات والدول الانتقالية. كما يتناول بالبحث أنشطة إصلاحية معينة، مثل إدارة البرامج وتنمية القدرات. وعلاوة على ذلك، يوفر الدليل إرشادات بشأن مسائل إصلاح العدالة الجنائية خارج سياقات ما بعد الصراعات.

١٤- وفيما يتعلق بمسائل الشرطة، نشر المكتب الدليل المعنون: *Introductory Handbook on Policing Urban Space* (دليل تمهيدي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية)، الذي يسعى إلى تزويد الاختصاصيين الممارسين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون والشرطة والمخططون البلديون وأعضاء الجماعات المدنية، خصوصاً في البلدان ذات الدخل المتدني والمتوسط، بأساس مفاهيمي أولي في مجال ضبط الأمن ديمقراطياً، وبمبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة، لكي يتسنى لهم النجاح في ضبط الأمن ديمقراطياً في البيئات الحضرية التي يعملون فيها. ونشر المكتب أيضاً الدليل المعنون: *Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity* (الدليل الخاص بمساءلة جهاز الشرطة ورقابته وتعزيز نزاهته)، الذي يهدف إلى مساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم فعالة للرقابة والمساءلة داخل سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون، وإلى تعزيز نزاهة الشرطة. وهو يتناول مسائل تشمل تعزيز نزاهة الشرطة والنزاهة في ضبط الأمن؛ وكيفية معالجة الشكاوى المتعلقة بضبط الأمن (تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومتابعتها)؛ وتحديد أولويات ضبط الأمن وتشجيع المساهمات السياسية، مما فيها المساهمات من خارج جهاز الشرطة؛ والدعوة إلى إجراء مراجعة خارجية، بما في ذلك من جانب جهات مستقلة.

١٥- وفيما يتعلق بدوائر النيابة العامة، ينظر المكتب حالياً، بالتعاون مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، في إعداد مبادئ توجيهية مشتركة لتنفيذ معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية. وخطوة أولى، شارك المكتب في مؤتمر الرابطة الدولية الإقليمي السادس لأوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى، الذي عُقد في آستانا من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والذي ناقش فيه المشاركون الممارسات الفضلى فيما يتعلق بتنفيذ معايير تلك الرابطة.

١٦- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، أصدر المكتب دليل تحسين سبل الوصول إلى المساعدة القانونية في أفريقيا (*Handbook on Improving Access to Legal Aid in Africa*)، الذي يوفر لمحة مجملة عن التقدم المحرز صوب تحسين سبل الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا، من أجل مساعدة الجهات المعنية المشاركة في إصلاح العدالة الجنائية على ثلاثة أوجه: بتوفير المعلومات العامة اللازمة لصوغ استراتيجيات وطنية لتقديم خدمات المساعدة القانونية؛ وتوفير بدائل للنماذج التقليدية لتقديم المساعدة القانونية؛ وبإبراز الممارسات الواعدة على مستوى القارة، والتي قد يكون بعضها مناسباً بصفة خاصة للمجتمعات الخارجة من صراعات. وأصدر المكتب أيضاً دليل الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا "Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems in Africa: Survey Report"، الذي يزود الممارسين ومقرري السياسات ببيانات دقيقة وحديثة لكي يُسترشد بها في صوغ استراتيجيات المساعدة القانونية. وأخيراً، أنتج المكتب منشوراً مشتركاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، عنوانه "Child-friendly legal aid in Africa" (مساعدة قانونية رفيقة بالطفل في أفريقيا)، ويستكشف هذا المنشور، المتاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية، المسائل القانونية والسياساتية والعملية التي ينطوي عليها إنشاء وصون برامج لتوفير مساعدة قانونية رفيقة بالطفل في أفريقيا.

١٧- وفيما يتعلق بمسائل السجون، يقوم المكتب حالياً بوضع الصيغة النهائية للدليل بشأن نقل السجناء الأجانب على الصعيد الدولي؛ ودليل بشأن إعادة إدماج الجناة في المجتمع ومنع نكوصهم، استُعرض مشروعه أثناء اجتماع فريق خبراء عُقد في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ ودليل بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون، أُعد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستُعرض أثناء اجتماع فريق خبراء عُقد في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ونشر المكتب أيضاً الصيغتين الإسبانية والبرتغالية للدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٨- وفيما يتعلق بالنساء في السجون، قام المكتب بترجمة كُتَيْبه الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن إلى الإسبانية والبرتغالية. وهو يتعاون حالياً مع الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات على إعداد وثيقة إرشادية لتسهيل تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وسوف تتضمن هذه الوثيقة فهرساً خاصاً بالامتثال، سيكون بمثابة قائمة مرجعية لقياس مدى امتثال كل دولة لقواعد بانكوك.

١٩- واستمر المكتب في استحداث أدوات لمقرري السياسات والاختصاصيين الفنيين في مجال إصلاح نظم العدالة الخاصة بالأطفال، منها الأداة المسماة "معايير تصميم وتقييم برامج إصلاح قضاء الأحداث"، التي أُعدت بالتشارك مع الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، والتي تقدّم إطاراً مفاهيمياً لتصميم برامج إصلاح قضاء الأحداث، ونهجاً عاماً لتقييم ما لتلك البرامج من تأثير في الأطفال وحقوقهم وفي الإحرام وسلامة الناس. وثمة أداة ثانية هي دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، الذي أُعدّ بالاشتراك بين اليونسيف والمكتب، وهو الآن متاح بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. والغرض من الدليل هو استحداث واستخدام ١٥ مؤشراً بشأن قضاء الأحداث؛ وهو يشرح الكيفية التي يمكن بها للقياسات التي تستخدم هذه المؤشرات أن تسهم في حماية الأطفال المتنازعين مع القانون، كما يقَدِّم إرشادات عملية لجمع المعلومات وتصنيفها وحساب المؤشرات. وثمة أداة ثالثة هي "دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، والذي أُعدّ بالاشتراك بين اليونسيف والمكتب لمساعدة البلدان على تنفيذ الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢٠. وثمة أداة رابعة هي حزمة التدريب الإلكترونية لفائدة المهنيين والمرشدين الاجتماعيين والمدعين العامين والقضاة والحامين والاختصاصيين الصحيين ومقدمي خدمات العدالة غير الرسمية،^(٥) وهي أداة مجانية للتعلّم الذاتي استُحدثت بالتشارك مع اليونسيف والمكتب الدولي لحقوق الطفل. وإلى جانب ذلك، أعد المكتب أيضاً مشروع قانون نموذجي بشأن قضاء الأحداث، مع تعليق متصل به؛ وقد ناقش هذا المشروع فريق خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية، اجتمع في آذار/مارس ٢٠١١.

٢٠- وقد تُرجم المنشوران المعنونان "Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making Them Work" (الدليل الخاص بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة: كيفية إعمالها) و"Handbook on Restorative Justice Programmes" (دليل برامج العدالة التصالحية) إلى الإسبانية، كما تُرجم المنشور الثاني إلى البرتغالية. ويعتزم المكتب، رهناً بتوافر التمويل في عام ٢٠١٢، ترجمة مزيد من تلك الأدلة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وإعداد منهاج تدريبي متعلق بها.

(5) متاحة في الموقع www.unodc.org/justice-child-victims.

سادساً- تقديم مساعدة تقنية مستديمة

٢١- إنَّ المكتب ملتزم بمساعدة البلدان على منع الجريمة وعلى بناء قدرات نظم العدالة الجنائية فيها، لكي تعمل بصورة أنجع ضمن إطار سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر. ويتطلب التصدي للجريمة والعنف اتباع نهج متوازن، مع استثمار كاف في برامج وسياسات منع الجريمة، وكذلك في جهود ترمي إلى إنشاء وصون مؤسسات عدالة جنائية توفر العدل للجميع. وقد أظهرت التجربة أنه ليست هناك حلول سريعة لمنع الجريمة والتصدي لها، وأنَّ الجهود الإصلاحية ينبغي أن تركز، إلى أقصى مدى ممكن، على اتباع نهج يشمل المنظومة كلها.

٢٢- ويشجّع المكتب ويدعم إجراء تقييمات شاملة لنظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، لأنها يمكن أن توفر أساساً لمبادرات لاحقة بشأن المساعدة التقنية تكون مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات تلك الدول. وهذه المبادرات يمكن أن تتراوح من مشورة سياساتية بشأن مسائل عامة تتعلق بإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى بناء قدرات مؤسسات معينة (مثل أجهزة منع الجريمة وهيئات تقديم المساعدة القانونية وأجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والقضاء والسجون والأجهزة المعنية بمراقبة سلوك المحكوم عليهم ومنظمات المجتمع المدني) وإلى وضع برامج شاملة لمختلف المجالات تركز على احتياجات فئات معينة (مثل النساء والأطفال والضحايا). كما يشجع المكتب التعاون الإقليمي والدولي بين الجهات والمؤسسات العاملة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تبادل المعلومات والخبرة الفنية.

٢٣- وفي عام ٢٠١١، استمر نمو حافظة مشاريع المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهي تضم الآن ٤٩ مشروعاً في ٢٦ بلداً، بميزانية تبرعات إجمالية قدرها ١٠٦ ملايين دولار. وقد حدثت تطورات ملحوظة في مجال إصلاح قوانين العقوبات وبدائل السجن في أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا وآسيا؛ وفي مجال قضاء الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وفي مجال إصلاح الشرطة في شرق أفريقيا؛ وفي مجال منع الجريمة والعنف في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويرد فيما يلي عرض عام لتطورات مختارة شهدتها أنشطة المساعدة التقنية في ميدان إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١١.

٢٤- ففيما يتعلق بتيسير الحصول على المساعدة القانونية، يرد أدناه عرض تفصيلي لعدة مبادرات جديدة استُحدثت في عام ٢٠١١. وبصياغة صك جديد يتضمن توجيهات ومبادئ بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية وتقديم ذلك الصك إلى اللجنة، يُتوقع أن تشهد الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ توسعاً في حافظة مشاريع المساعدة التقنية.

٢٥- وفي مجال إصلاح السجون، أُجريت في أفغانستان وبنما وجنوب أفريقيا والسلفادور تقييمات للاحتياجات من أجل استبانة مجالات الإصلاح التي يمكن فيها للمكتب أن يقدم مساعدة مستندة إلى المعايير والقواعد. ولدى المكتب في الوقت الحاضر ١٣ برنامجاً لإصلاح السجون في ١٠ بلدان. وستكون بدائل السجون في عام ٢٠١٢، هي موضع التركيز الرئيسي لأنشطة المكتب في مجال إصلاح السجون. وهذا النهج مُجدٍ عملياً وناجع التكلفة في ضوء الزيادة الجارية والمتوقعة في عدد نزلاء السجون.

٢٦- وفي عام ٢٠١١، واصل المكتب معالجة مسألة إصلاح نظام توفير العدالة للأطفال بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الأخيرة، مثل قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٩، وكذلك مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال. ويقوم المكتب حالياً بإدماج مسألة حقوق الطفل في برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما يدعم أنشطة إصلاح نظام توفير العدالة للأطفال من خلال نهج شامل. وتعالج أنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية كلاً من التحديات المؤسسية المصادفة في توفير العدالة للأطفال والتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى العدالة. وقد أجرى المكتب، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تقييمات للاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال توفير العدالة للأطفال في كمبوديا والرأس الأخضر وجنوب السودان. وهذه التقييمات تسهم في التوصل إلى فهم أفضل لمواطن القوة والضعف والثغرات الموجودة في القوانين ذات الصلة وفي المؤسسات والجهات الفاعلة في نظام العدالة.

ألف - أفريقيا

٢٧- في عام ٢٠١١، كانت البرامج الإقليمية لصالح أفريقيا في مراحل مختلفة من التطور، ولكنها جميعاً اشتملت على برنامج فرعي يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع تباين في مواضع التركيز تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء في تلك المنطقة.

٢٨- ففي شرق أفريقيا، يوجد للمكتب برنامج إقليمي معني بالعدالة يقع مقره في نيروبي. وقد بدأ البرنامج عمله في عام ٢٠١٠، وهو يواصل بناء القدرات في أوساط الجهات الناشطة في ميدان العدالة الجنائية من أجل الحد من الفساد وزيادة فاعلية نظم العدالة الجنائية في المنطقة. ومن أمثلة ذلك برنامج خاص ببناء قدرات الشرطة في كينيا، وبرنامج لإصلاح السجون في أوغندا. أما في موريشيوس، فقد أجرى المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً لمشروع منجز في مجال المساعدة التقنية يتعلق بإصلاح الشرطة. وساعد هذا البرنامج شرطة موريشيوس على التحوّل من قوات شرطة إلى خدمة شُرطية.

وخلص ذلك التقييم إلى أن المشروع قد نجح في مساعدة الشرطة على تكوين ثقافة خدمة تجاه المجتمع المحلي. وسوف يستعين قسم العدالة التابع للمكتب بالدروس المستخلصة من ذلك المشروع في إنشاء مشاريع مستدامة طويلة الأمد في مناطق أخرى. ففي إثيوبيا، أجرى المكتب تقييماً شاملاً لنظام العدالة الجنائية شمل تيسر الوصول إلى العدالة؛ والمحاكم؛ واستقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛ وقضاء الأحداث؛ والضحايا والشهود؛ والتعاون الدولي؛ والمسائل الجنسانية. ومن شأن توصيات ذلك التقييم أن تُمكن المكتب من دعم الإصلاحات الحكومية على نحو أفضل.

٢٩- وفيما يتعلق بغرب أفريقيا، نشط المكتب بوجه خاص في مجالات السجون والمساعدة القانونية وقضاء الأحداث. ففي غينيا-بيساو، يدعم المكتب إنشاء نظام عدالة يتسم بالإنصاف والإنسانية والفعالية، خصوصاً من خلال تدعيم نظام السجون. وفي ليبيريا، يقوم المكتب، بناءً على تدريب ناجح أُجري في عام ٢٠٠٩، بإنشاء مشروع لتدعيم مكتب المدافعين العموميين. ودعت حكومة الرأس الأخضر المكتب إلى تقييم نظامها الخاص بقضاء الأحداث وإلى تقديم توصيات للمضي في إصلاح ذلك النظام. وشمل هذا التقييم جميع الجوانب المتصلة بالتشريعات والسياسات والممارسات. وقد أُنجز التقرير، الذي يحتوي على التقييم والتوصيات، في أيار/مايو ٢٠١١. وفي موريتانيا، أجرى المكتب تقييماً لنظام العدالة الجنائية. وأرسى المكتب، بعد اجتماعه بالجهات المعنية على الصعيدين الوطني والمحلي، الأساس اللازم لصوغ برنامج وطني متكامل لموريتانيا سيمكّن المكتب من تقديم المساعدة في إصلاحات القانون الجنائي المقبلة.

٣٠- وفي نيجيريا، يقوم المكتب بصوغ برنامج شامل لتدعيم قدرات قطاع العدالة (وزارة العدل والسلطة التشريعية وأجهزة الشرطة والقضاء والنيابة العامة وخدمات المساعدة القانونية والسجون). وسوف يبدأ تنفيذ البرنامج في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يساعد المكتب الدوائر المعنية بالسجون على الامتثال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وعلى تحسين إدارة تلك الدوائر. ويتولى المشروع بناء قدرة قيادية في مجال السجون، كما يقدم مساعدة تقنية ومعدات لوجستية وخدمات استشارية. وسوف يدعم جهداً وطنياً لتدعيم سيادة القانوني وعملية إصلاح السجون بتجميع نواة فريق يضم خبراء إصلاح السجون الموجودين في دائرة السجون والوزارات ذات الصلة.

باء - آسيا

٣١- في أفغانستان، قام المكتب بتدريب قضاة ووكلاء نيابة عامة من أجل تحسين إدارة قضايا الأحداث، كما ساعد على توفير بدائل لسجن الأحداث في كابول، وعلى فتح مركز لإعادة تأهيل الأحداث، وعلى تحسين نظام الإصلاحات في جميع أنحاء البلد. وجرى توسيع وتنقيح المشروع الداعم لسجن ولاية قندهار، وسوف يُوسَّع هذا المشروع خدمات الرعاية الصحية لضمان إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية. وإلى جانب ذلك، دعم المكتب مرفقاً للعلاج من المخدرات، وأنشأ نظاماً مستداماً لتصنيف القضايا وإدارتها، كما نُقِّح برامج للتدريب المهني ونُفِّذها. وفي غضون الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، قام المكتب، أو سيقوم لاحقاً، بتوسيع نطاق مشاريع العدالة الجنائية الجارية حالياً.

٣٢- وفي باكستان، استخدم المكتب مجموعة من التقييمات الأساسية لنظام السجون ولجهاز النيابة العامة ولاتجاهات الجريمة في صوغ وتنفيذ برنامجه القطري للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ويوفّر هذا البرنامج مساعدة في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وجرى توزيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الأجهزة والوزارات المعنية، كما نظّمت دورات للتدريب على تلك الأداة. وقدم المكتب دعماً لحلقات عمل تهدف إلى مساعدة جهازي النيابة العامة والشرطة على تعزيز تعاونهما. وفيما يتعلق بإصلاح السجون، يدعم المكتب تنقيح القواعد الخاصة بالسجون في باكستان وإعداد دليل عملي وأداة لتقييم المخاطر لصالح الدوائر الباكستانية المعنية بالإفراج المشروط والإفراج تحت المراقبة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظم المكتب حلقة عمل مع النظراء الوطنيين ذوي الصلة من أجل إبلاغهم باستهلال برنامجه الخاص بالسجون لعام ٢٠١٢.

٣٣- وفي قيرغيزستان، يوجد للمكتب برنامج يركز على دائرة السجون ويهدف إلى إنشاء نظام إداري مستدام. وهو يشمل تنمية القدرات السياسية والاستراتيجية والتخطيطية وإعداد مناهج تدريبية هادفة لتمكين الموظفين من تنفيذ الخطط على الرغم من المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية. ويهدف البرنامج أيضاً إلى تقليص أعداد نزلاء السجون من أجل تحسين الظروف فيها وتحسين فرص إعادة إدماج السجناء في المجتمع وتحسين صحة الموظفين والسجناء. وأخيراً، يعكف المكتب حالياً على صوغ استراتيجية لتوفير التمويل اللازم لدائرة السجون.

٣٤- وفي إندونيسيا، أنجز المكتب المرحلة الثانية لمشروع يهدف إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدراته. وهذا المشروع يدعم جهود الإصلاح القانوني وتعزيزاً لسيادة القانون في البلد.

٣٥- وفي كمبوديا، استبان المكتب احتياجات البلد من المساعدة التقنية والعناصر الأساسية لبرنامج مشترك بين المكتب واليونيسيف بشأن قضاء الأحداث. ووجد المكتب فرصاً استراتيجية لمواصلة دعم الإصلاح، الذي يرجح أن يشمل برامج تجريبية محلية صغيرة للتحقق من أن تلك الإصلاحات مفيدة للسلطات الوطنية.

جيم- أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٦- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل المكتب مشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة في البرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والسلفادور وكولومبيا وهندوراس. وتعتمد هذه المشاريع منظوراً قائماً على الوقاية الاجتماعية؛ وهي تستبين أسباب الإحرام لدى الشباب وعوامل الخطر والردود الوقائية المحتملة؛ كما تُدعم سياسات الأمن العام وتعزز التعاون بين الجهات الحكومية والأهلية والخاصة.

٣٧- وفي منطقة الكاريبي، ينظم المكتب جولة مشاورات تستند إلى التعاون السابق مع الجماعة الكاريبية، بهدف الشروع في تقديم مساعدة تقنية لتنفيذ خطة عمل الجماعة في مجال منع الجريمة والتنمية الاجتماعية. وفي مجال إصلاح السجون، أنشأ المكتب مركزاً للتمييز في سانتو دومينغو، يهدف إلى دراسة بدائل السّجن وتحديث إدارة السجون وإعادة إدماج نزلاء السجون في المجتمع وصوغ تشريعات تتوافق مع المعايير والقواعد الدولية. ويمكن للمركز أيضاً أن يدرس مسألة خفض الطلب على المخدرات في المجتمعات المحلية وبيئات السجون من أجل تعديل الاستراتيجيات والتدخلات الخاصة بالوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين ورعايتهم.

٣٨- وفي بنما، يساعد المكتب النيابة العامة في انتقالها إلى الأخذ بنظام تَوَاجُّه الخصوم. كما ساعد على تصميم نموذج إداري لتنفيذ نظام تَوَاجُّه الخصوم الجديد في برنامجين تجريبيين في ولايتي كوكليه وبيراواس. وقدم المكتب لهيئة المدّعين العامين المستقلين دعماً في مجال إنشاء نظام حاسوبي لإدارة الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، ساعد المكتب السلطات الوطنية على صوغ مشروع لتقييم استعمال طريقة المراقبة الإلكترونية للسجناء. وسوف ينظر المشروع في توسيع نطاق استعمال تلك الطريقة في مراقبة فئات معينة من نزلاء السجون، كما سيستحدث بدائل أخرى للسّجن. وأجري في بنما تقييمان آخران للاحتياجات: أولهما يتعلق بالخدمات الصحية المقدّمة في السجون الرئيسية، وثانيهما يتعلق بأحوال مرافق السجون واكتظاظها وموظفيها. وأفضى هذا التقييم الأخير إلى إعداد دليل إقليمي بشأن الممارسات الجيدة. وأخيراً، أسدى المكتب مشورة تقنية لوضع استراتيجية

لإصلاح السجون من شأنها أن تبني قدرات المؤسسات وموظفيها وأن تنشئ آليات للحد من السّجن ولتحديد الخدمات التي توفّر للسجناء.

٣٩- وفي كولومبيا، دعم المكتب دراسة عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والجريمة المنظّمة. وأُجريت الدراسة بالتشارك مع المركز المعني بموارد تحليل النزاعات. وتُبَيّن الدراسة ديناميات الاتجار في المناطق المختلفة وما يرتبط بذلك من تكاليف، وتوصي بتدعيم قدرة مؤسسات الدولة على التصدي له. وقدم المكتب دعماً لتنفيذ تدقيقات خاصة بالأمان في أربع بلديات في ولاية أنتيوكيا. وأنشئت في تلك البلديات الأربع قاعدة بيانات مزودة بمعلومات متعلقة بالأمن. والهدف من ذلك هو إدراج النتائج المستخلصة من تدقيقات الأمان في الخطة الأمنية لحكومة ولاية أنتيوكيا.

دال - شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٤٠- مع التغيرات الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، انتقلت المطالبات بالمساءلة والعدل إلى واجهة الأحداث في المنطقة. وبناء على طلب بعض بلدان المنطقة، أجرى المكتب مراجعة لبرنامج الإقليمي وأعد اقتراحات بمشاريع لمساعدة الحكومات الانتقالية على الاستجابة لتلك المطالب، وخصوصاً في مجالات إصلاح أجهزة الشرطة والعدالة والسجون.

٤١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اجتمع ممثلو المكتب بالإدارة الانتقالية التونسية في تونس العاصمة. ونظر الاجتماع في عدة مجالات للتعاون في المستقبل، منها الاحتياجات التدريبية لأفراد الشرطة ووكلاء النيابة العامة والقضاة، وخصوصاً في كيفية معالجة قضايا الجرائم المالية والفساد. وثمة مجالات تعاون أخرى، منها تعزيز المساعدة القانونية ووسائل جمع الإحصاءات الوطنية الخاصة بالإجرام.

٤٢- ويركز برنامج المكتب في مصر على إعادة إدماج الأطفال والشباب المتنازعين مع القانون في المجتمع، وهو يُنفذ بالتنسيق مع "مؤسسة آفاق جديدة للتنمية الاجتماعية" ووزارة التضامن الاجتماعي. ومنذ بدء تنفيذ برنامج إعادة الإدماج، الذي يهدف إلى تمكين الأطفال والشباب المحرومين من حريتهم من أن يرسموا، قبل الإفراج عنهم، خطة لحياتهم بعونٍ من عدة دوائر خدمية تُقدّم مساعدات قانونية وإدارية واجتماعية وتعليمية واقتصادية، انتفع بهذا البرنامج ١٦١ شخصاً من الأطفال والشباب.

٤٣- وفي ليبيا، كان قد أُبرم للتوّ عند اندلاع الثورة اتفاق بشأن برنامج ممّول وطنياً، قيمته ٣,٦ مليون دولار، يركز على إصلاح قضاء الأحداث. وهذا البرنامج، الذي كان من

المقرر في البداية تنفيذه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، سوف يُنفذ بعد مواعيمته مع الوضع الحالي. ويناقش المكتب مع الحكومة في الوقت الحاضر مجالات لمزيد من التعاون. وستكون الأنشطة المتعلقة بقضاء الأحداث جزءاً من برنامج وطني أوسع لا يقتصر على إصلاح نظام العدالة الجنائية فحسب بل يشمل أيضاً مكافحة الفساد وإنفاذ قانون المخدرات ومسائل الأيدز وفيروسه.

٤٤- وفي لبنان، استهلّ المكتب مشروعاً لإصلاح قانون العقوبات، يشمل تسهيل نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، ودعم الأخذ ببدايات السّجن. وإلى جانب ذلك، ولكي يسهّل المشروع تحسين الظروف في سجن رومية، حُدّدت احتياجات إضافية ضمناً لتحسين نوعية الخدمات.

٤٥- ويقوم البرنامج المضطلع به في الأردن ببناء قدرة الجهاز القضائي على معالجة قضايا الأطفال المحتكين بالقانون معالجة أكثر فاعلية، وبما يتوافق مع المعايير والقواعد الدولية. وقد نفذت وزارة العدل، بالتعاون مع المكتب، أول تقييم داخلي لاحتياجات محاكم الأحداث المجهزة بنظام الدائرة التلفزيونية المغلقة. وشمل التقييم الوضع العمراني، ودور مختلف الجهات الفاعلة، وإجراءات الأرشفة، واستدامة النظام.

٤٦- وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، استهلّ المكتب أكبر برامجه المتعلقة ببناء القدرات في ميدان التحليل الجنائي حتى الآن، وهو يهدف إلى تحسين إدارة وتوصيل خدمات متكاملة في مجالي التحليل الجنائي والطب الشرعي. وواصل المكتب تعاونه مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال دعم إدارة نظام الإصلاحات وإعادة تأهيل نزلائها في سجون مدنية. وشمل هذا التعاون تدعيم التقيد بالأطر التنظيمية بتوفير دورات تدريب ومواد تدريبية للمدربي المستقبل وموظفي السجون الحاليين، وبرنامج تقييم شامل تحضيراً لمزيد من حلقات العمل المتعلقة بإعادة التأهيل في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل. ويُنفذ هذا المشروع بالتنسيق مع البعثة الأوروبية لمساندة الشرطة الفلسطينية ومكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القوانين، التابع للولايات المتحدة الأمريكية، وجهات معنية أخرى. وختاماً، صاغ المكتب مشروعاً لمنع الجريمة عنوانه "مجتمعات محلية أكثر أماناً"، يشجع التسامح داخل المجتمع المحلي، مع تركيز على الشباب والنساء.

٤٧- وأوفد المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعثة إلى جنوب السودان ناقشت مجالات للتعاون مع الحكومة الجديدة، منها الأمن وإنفاذ القانون. ويقوم المكتب حالياً بصوغ برنامج متكامل لصالح جنوب السودان، يتضمن عناصر مختلفة ذات صلة بالشرطة، مثل تدعيم

القدرات القيادية والإدارية، والرقابة على الشرطة ومساءلتها، وضبط الأمن من جانب المجتمع المحلي، وقدرات التحليل الجنائي والتحقيق. أما برنامج إصلاح السجون، المسمّى "دعم عملية إصلاح السجون في جنوب السودان"، فيقدّم الدعم لأكاديمية وطنية للتدريب على شؤون السجون من أجل بناء قدرة تدريبية مستدامة لديها، وتحسين الأحوال الصحية للسجناء، وإنشاء جهاز معني بمراقبة سلوك السجناء الموضوعين تحت المراقبة، وتقليص أعداد نزلاء السجون. وثمة أنشطة أخرى تشمل مراقبة سلوك الأطفال المحرومين من حريتهم ووضع استراتيجية وطنية بشأن المساعدة القانونية.

هاء- جنوب شرق أوروبا

٤٨- أصدر المكتب نتائج استقصاءات الإيذاء المتعلقة بالفساد وغيره من الجرائم في بلدان غرب البلقان: ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا والجبل الأسود. واستناداً إلى نتائج تلك الاستقصاءات، ورهنًا بتوافر التمويل اللازم، سوق يقدم المكتب إلى بلدان مختارة في هذه المنطقة الفرعية مساعدة تقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

سابعا- الشراكات

٤٩- تفادياً لازدواجية وتشتت الجهود المبذولة لإصلاح نظم العدالة الجنائية، واصل المكتب تنسيقه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها صوغ أدوات وبرامج مشتركة. ويضم شركاء المكتب إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمانة العامة، واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ويمثل المكتب جزءاً من آليات على نطاق المنظومة، مثل الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون. وإلى جانب ذلك، أقام المكتب علاقة شراكة مع منظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية على الصعيد القطري والإقليمي والدولي.

٥٠- ويتألف الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون من ١١ كياناً تابعاً للأمم المتحدة مكلفاً بالمساعدة على صوغ استراتيجيات عامة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. ويكفل هذا الفريق استجابة الأمم المتحدة بصورة فعالة للطلبات الواردة من الدول، كما يساعد على حشد الموارد. وقد أسهم المكتب في إعداد وثائق إرشادية سياسية ذات صلة بهذا الموضوع، منها مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة لتدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي، الصادرة في أيار/مايو ٢٠١١، ومذكرة

الأمين العام الإرشادية بشأن الأمم المتحدة وحالة انعدام الجنسية، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، عمل المكتب مع فريق التدريب الأساسي على صوغ وتنفيذ برنامج موحد لتدريب موظفي الأمم المتحدة الميدانيين في مجال سيادة القانون. وأسهم المكتب في صياغة دليل التدريب ووفر مُيسراً وأربعة مشاركين لدورة تدريبية تجريبية عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١١.

٥١- ويشمل التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام إصلاح نظم العدالة الجنائية في البلدان الخارجة من صراعات. وقد أسهم المكتب، على وجه الخصوص، في البرنامج التدريبي الذي نظّمته تلك الإدارة في أكرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وإلى جانب ذلك، يجري تنفيذ مشروع المكتب المعنون "دعم عملية إصلاح السجون في جنوب السودان"، المذكور أعلاه، بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويمثل هذا المشروع نموذجاً للتعاون بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام في بلد خارج من صراع.

٥٢- وفي عام ٢٠١١، عقد المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعاً ثالثاً بشأن كيفية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بينهما والتي تشمل التعاون في مجالات مكافحة الفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون. وتنظر هاتان الوكالتان حالياً في التعاون على تدعيم قدرات المساعدة القانونية في جنوب السودان وليبيريا.

٥٣- وأسهم المكتب في عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعنف بمشاركته في برنامج منع العنف المسلح، من خلال استقصاءات الإيذاء مثلاً. كما يدعم المكتب عمل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية وما تقوم به مديرية التعاون الإنمائي، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أعمال في مجال منع العنف المسلح. وفي عام ٢٠١١، أسهم المكتب في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين حول الممارسات الواعدة في مجال منع العنف المسلح لصالح وسط أفريقيا وشرقها وجنوب آسيا وجنوب شرقها، اللتين نظّمهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح في نيروبي ونيبال، على التوالي. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تنفيذ عناصر من برامج ذات صلة بالأهداف الإنمائية للألفية تابعة لعدد من وكالات الأمم المتحدة في مجال منع الصراع والعنف في البرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والمكسيك وموريتانيا وهندوراس.

٥٤- والمكتب عضو في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي هو محفل لتبادل المعلومات والخبرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذا الفريق يساعد على تعميم معايير الأمم المتحدة المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال في مختلف المحافل

الإقليمية والوطنية. وشركاء المكتب الرئيسيون داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال إصلاح نظم توفير العدالة للأطفال هم إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، أما شركاؤه الرئيسيون بين صفوف المنظمات غير الحكومية فهم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والاتحاد الدولي لأرض الإنسان.

٥٥- وفي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظم المكتب، بالاشتراك مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومفوضية حقوق الإنسان، اجتماعاً تشاورياً لخبراء بشأن منع العنف ضد الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث والتصدي له. وكان الهدف من هذا الاجتماع صوغ توصيات عملية لتعجيل اعتماد تدابير فعّالة لوقاية وحماية الأطفال في نظام قضاء الأحداث من جميع أشكال العنف. وركز الاجتماع على المسائل التالية: (أ) مصادر العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث؛ و(ب) عوامل الخطر والعوامل المساهمة في العنف ضد الأطفال في نظم قضاء الأحداث؛ و(ج) استراتيجيات وتدابير منع العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث وكيفية مواجهته. ونتيجة لهذا الاجتماع، سوف تستحدث أداة للمساعدة التقنية سيجري نشرها في عام ٢٠١٢.

٥٦- وانضمَّ المكتب إلى المبادرة المشتركة بين الوكالات المسماة "أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"، وهي مبادرة تُؤخِّد بين أعمال ١٤ كياناً بهدف القضاء على العنف الجنسي أثناء الصراعات وفي أعقابها. وتمثل هذه المبادرة جهداً منسقاً تبذله وكالات الأمم المتحدة للعمل معاً على توسيع النشاط الدعائي وتحسين التنسيق والمساءلة ودعم جهود البلدان الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالصراعات وتلبية احتياجات الناجين من عواقبه تلبية فعّالة. وقد ساعد المكتب على صوغ إطار المبادرة الاستراتيجي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وهو يسهم في تنفيذ ذلك الإطار. ويقوم المكتب ومنظمة الصحة العالمية بمراجعة مختلف أشكال الأدلة الطبية-القانونية في المحاكمات المتعلقة بالعنف الجنسي، وبوضع مذكرة إرشادية في هذا الشأن.

٥٧- وساعد المكتب مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي على استحداث أدوات لصوغ صكوك سياساتية بشأن الضحايا. كما عزز المكتب تعاونه مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بإبرام خطة عمل مشتركة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وفي مجال إصلاح الشرطة، يساعد المكتب تلك المنظمة على إعداد مذكرة إرشادية بهذا الشأن.

- ٣٠ النظر في التماس مساعدة المكتب عند الشروع في صوغ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤٠ توفير الدعم المالي والتقني لأنشطة المكتب الرامية إلى تنفيذ المعايير والقواعد الموجودة واستحداث معايير وقواعد جديدة وتصميم أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة؛
- ٥٠ دعم عمل المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويد المكتب بموارد كافية لذلك الغرض؛
- (هـ) أن توصي المكتب:
- ١٠ بأن يواصل تناول مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية تناولاً شاملاً، وأن يعمل كمركز خبرة بشأن تلك المسائل في نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٠ بأن يواصل إعداد أدلة عملية ومناهج تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات تقنية أخرى، وبأن يُدعم قدرته على تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية بشأن الأمور المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.